ما دون لم فيها من ربه تعالى لحق لم تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة
الا من اذن له الرحمن ورضي له قولا ولحق له تعالى من ذا الذي
يشفع عنده وانكار المعتزلة للشفاعة تمسكا بقوله تعالى واتقوا
يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها شفاعة مردود بمنع
دلالته على العموم في الاشخاص والاحوال وان سلم يجب تخصيصه
بالكفار جمعا بين الادلة **فمن لم يومن بها في الدنيا لم يكن من اهلها**
اي لم تنله في ذلك الموقف الاعظم عقوبة له على انكاره ما هو
الحق الثابت عند اهل السنة والجماعة **ابن منيع** في المعجم
عن زيد بن ارقم وبضعة عشر صحابيا ومن ثم اطلق عليه التواتر
شمت العاطس اي قل له يرحمك الله عقب عطاسه ولفظ
رواية مخرجه الترمذي يشمت بلفظ المضارع فيما وقفت عليه
من النسخ وكيف ما كان فالامر للندب لا للوجوب قال النووي
تشميت العاطس سنة كفاية عند اصحابنا وقال القرطبي سمي الدعا
تشميتا لانه اذا استجيب للمدعو له فقد زال عنه الذي يشمت
به عدوه لاجله **ثلاثا** من المرات **فان زاد** عليها **فان شئت
شمته وان شئت فلا** تشمته تبين ان الذي ٣ زكام
او مرض لا لعلة العطاس قال النووي وليس الدعاء بغير
دعاء العطاس المشروع بل دعاء المسلم للمسلم بنحو عافية
وسلامة **ت** في الاستدلال **عن رجل** من الصحابة ثم قال اعني
الترمذي غريب واسناد مجهول اي فيه من يجهل والافقد قال
الحافظ بن حجر معظم رجاله موثقون انتهى ورواه ابو داود ايضا
وفيه عنده ارسال وضعف بينه بن القيم وغيره •
شمت اخاك اي في الاسلام **ثلاثا** من المرات **فما زاد** على
الثلاث **فانما هي نزلة او زكام** فيدعى له كمن يدعى لمن به مرض
او داء او وجع قال النووي وليس هو من باب التشميت وحكي
اعني النووي عن بن العربي انه اختلف هل يقال لمن تتابع به
عطاسه انت مزكوم في الثانية او في الثالثة او في الرابعة

والصحيح

والصحيح في الرابعة **بن السني وابو نعيم** معا **في** كتاب **الطب**
النبوي **عن ابي هريرة** رضي الله عنه رمز المصنف لحسنه وفيه محمد بن
عبد الرحمن بن المجد التيمي قال في الميزان قال يحيى ليس بشي
والفلاس ضعيف وابو زرعة واه والنسائي وجمع متروك
ثم ساق له اخبارا منها هذا الخبر وقضية صنيع المصنف انه لم
يخرجه احد من الستة والا لما عدل عنه على القانون عندهم وهو
عجيب فقد خرجه ابو داود موقوفا على ابي هريرة موقوعا
لكنه لم يذكر المنزلة بل قال فما زاد فهو زكام قال العراقي واسناده
جيد ورواه البيهقي في الشعب عن ابي هريرة موقوعا
شهادة المسلمين بعضهم على بعض جائزة مقبولة **ولا تجوز
شهادة العلماء بعضهم على بعض لانهم حسد** بضم الحاء
والتشديد بضبط اي يشتد حسد البعضهم بعضا ولهذا قال
ابن عباس انهم يتغايرون تغاير التيوس في الزريبة ومن
هذا القبيل ما قيل عن المومن من يحمل بحمله **ك في تاريخه**
تاريخ نيسابور عن يوسف بن يعقوب السعدي عن المسيب
ابن مسلم عن احمد بن جعفر البغوي ابي اسحق الطالقاني عن
عبد الملك بن حازم عن ابي هارون العبدي عن سعيد بن محمد
ابن مطعم عن ابيه **عن جده جبير بن مطعم** مرفوعا قضية
كلام المصنف ان مخرجه خرجه وسكت عليه والامر بخلافه بل قال
عقبه ليس هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
واسناده فاسد من اوجه كثيرة يطول شرحها انتهى وقال
ابن الجوزي منها ان في اسناده مجاهيل وضعفا منهم ابو هارون
فهو موضوع انتهى وتبعه المولف في مختصر الموضوعات فحكاه واقره ولم يتعقبه بشي
شهدت غلاما اي حضرت حال كوني صغيرا والشهود الحضور
مع المشاهدة اما بالبصر او البصيرة والغلام الولد الصغير ويطلق
على الرجل مجازا باعتبار ما كان عليه كما يقال للصغير شيخ مجازا باسم
ما يوول اليه وقوله **مع عمومتي** متعلق بشهدت وهو جمع عم

المغني

Copyright © King Saud University